قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما
وقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا ابتداء غير قصاص الا خطأ اى الا على وجه
الخطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة اى فعليه اعتاق رقبة مسلم
ذكرا كان او انثى كفارة لذلك حقا لله عز وجل ودية مسلمة الى اهله اى مؤداة الى
اولياء القتيل وهم ورثته الا ان يصدقوا اى الا ان يتصدقوا عليه بالدية ومعناه
العفو فان كان من قوم عدو لكم اى ان كان المقتول من قوم اعداء لكم والعدو يجمع
كقوله تعالى هم العدو فتحرير رقبة مؤمنة يعنى اذا اسلم الحربى فى دار الحرب ولم
يهاجر الينا فقتله مسلم فلا قصاص فيه ولا دية وفيه الكفارة لا غير والشافعى
حمله على مؤمن اختلط باهل الحرب فرمى المسلم اهل الحرب فاصابه لم يجب دية لانه
بالاختلاط باهل الحرب اسقط حق نفسه قال صاحب التيسير هذا لا يستقيم
لانه قال من قوم عدو لكم وذلك لا يكون منهم بل يكون فيهم فالحمل الصحيح ما قلنا وهو
قول المفسرين وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اى ان كان المقتول ذميا فحكمه حكم
المسلمين يجب فيه الدية والكفارة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله فمن لم يجد اى الرقبة المؤمنة فصيام شهرين متتابعين اى فعليه ذلك
بدلا عن التحرير توبة من الله اى قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا
قبل توبته يعنى شرع ذلك توبة منه او نقل الحكم من الرقبة الى الصوم توبة
منه وكان الله عليما اى عالما بالقاتل انه عامد او مخطئ وعالم بتكفيره انه يسوى به
التوبة او لا اصل حكيما فى شرع هذه الاحكام ومن يقتل مؤمنا متعمدا اى قاصدا قتله
لايمانه وهو كفر وقيل اى قتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه جهنم اى هو
جزاؤه فيه اشارة الى ان الكفارة لا تجب فيه لانه تعالى جعل جزاؤه جهنم لا غير لا يقال
يلزمكم وجوب القصاص لانا نقول ذلك عرفنا باية اخرى وهى قوله تعالى كتب عليكم القصاص
ولانه ما لم يتعلق بقتل الخطأ فلا يجب فى قتل العمد كالدية وغضب الله عليه الى اخره
هنا قال قتل الدية بدل عن النفس والقصاص بدل عنها ايضا ولا يجوز اجتماع
بدلين

٢٥٦

بدلين عن مبدل واحد والكفارة للميت بدل عن النفس فيجوز جمعهما مع
القصاص كما يجوز مع الدية قلنا يبطل هذا الاصل بالجماعة اذا قتلوا واحدا عمدا او قتل واحد
بدله فقد اجتمع ابدال عن مبدل واحد فى مسئلتنا والامر لكن الكفارة بدل عن النفس
الا ان الحد لما ابانه الاحتمال ان القصاص يسقط مع القصاص لشبهة ولا يجوز اجتماع
المتنافيين كالمهر والحد فى الوطء وعنه قالوا قتل ادمى مضمون فيتعلق به الكفارة كالقتل
الخطأ قلنا ينتقض بما اذا قتل من عليه القصاص فانه قتل ادمى مضمون ولا يجب به
الكفارة يدل على انه مضمون هو انه قتل فى محل قتل محرم لعينه كالمبيع مع الغير
قالوا القتل يوجب حرمان الميراث فيتعلق به الكفارة كالخطأ قلنا انما وجب حرمان
الميراث لاستعجاله ما اخره الله تعالى والكفارة تجب للخطيئة الماحية والماثم
فى الخطأ اقل وفى العمد اعظم فلا يجعل فى كفارة الخطأ تطهيرا للعمد قالوا اي قتل
تجب به الكفارة اذا كان خطأ تجب به الكفارة اذا كان عمدا كقتل الصيد قلنا
فى الاصل لا يؤدى الى اجتماع المتنافيين وهو اجتماع ما يثبت مع الشبهة وما يسقط
بها بخلاف الفرع فانه يؤدى الى ذلك على ما بيناه قوله قال وشبه العمد عند ابى
حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجرى مجرى السلاح اى قال القدورى
فى مختصره وتمامه فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة
عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا الى هنا لفظ المختصر
وقال الكرخى فى مختصره قال محمد فى كتاب الاصل شبه العمد ما تعمد الضرب بالعصا
او السوط او الحجر او اليد وروى الحسن عن ابى حنيفة فى رجل ضرب رجلا بعصاه
فقتله ان ذلك شبه العمد وكذلك لو رماه بحجر فشجه وكذلك لو ضربه بصخرة
او عود وكذلك لو وكزه او وجاه فمات من وجائه او عصره فمات من عصرته فذلك
كله شبه العمد قال ابو الحسن ويغلظ الدية فى شبه العمد فى الابل اذا فرضت
الدية فيها فاما غير الابل فلا يغلظ فيها الى هنا لفظ الكرخى رح وقال القدورى فى
شرحه واما شبه العمد عند ابى حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجرى
مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء وقال ابو يوسف ومحمد ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل
مثلها فى الغالب وهو قول الشافعى وقال فى شرح الطحاوى واما شبه العمد فهو ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)